

فتاوى الألبانى } } 015 } ما حكم النظر إلى المخطوبة ؟

محمد ناصر الدين الألبانى

يجوز ان يراها اذا كان عن اتفاق بينه وبين ولی امرها يرى منها وجهه وكفيها اما اذا كان عن موافقة لها ويجوز ان يرى منها ان

يدعوه الى نكاحها اعني خلسة دون اتفاق سابق - [00:00:02](#)

بينه وبينها بل حال الثالثان اما عن علم منها وباذن ولیها فيرى منها الوجه والكفين فقط واما دون شفاف ومعرفة فيرى منها ما تيسر

له فلا يحمد حديث جابر وغيره - [00:00:35](#)

اما ان يتفق مع اولی امرها وان يراها كما تكون في عقر دارها. المتبررة متعرية وهذا الخمار عن رأسها هذا لا يجوز نعم خزائن الرحمن

تأخذ بيده الى الجنة - [00:01:01](#)